البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



السياسة الشرعية (2)

الفصل الدراسي الثالث

معالي الشيخ / د. صالح بن عبد الله بن حميد

الدرس الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:
ومعنى قوله : ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ [الحشر: 6]، أي ما حركتم ولا سُقتم خيلًا ولا إبلًا .
ولهذا قال الفقهاء : إن الفيء هو ما أُخذ من الكفار بغير قتالٍ ؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال، وسمي فيئًا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانةً على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غُصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم، وهو نصف العشر.
هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ، وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.}

- هذا الكلام كما نربطه بالجلسة الماضية ويتعلق بالنوع الثالث من أنواع الأموال السلطانية، فوقفنا عند قول الشيخ رحمه الله في كتاب السياسة الشرعية ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾ الإيجاف هو التحريك، وغالبًا يكون راكب المركوب من الخيل والبغال والحمير، إذا يحركها فإنه يحرك رجليه غالبًا وهو راكب فتتحرك الدابة بناءً على حركته والتزويد مع زيادة الحركة، أي ما حركتم ولا سقتم خيلًا ولا إبلًا، ولهذا قال الخ.
- الفيء لا شك أنه من الرجوع، والفيء بمعنى الظل، وفي الاصطلاح هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ما أخذ بقتالٍ فهو غنائم، الغنائم هو ما أخذه المسلمون بقتالٍ، وما أخذ من غير قتالٍ فهو فيءٌ.
- ومنه ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير بعد ما أجلاهم حينما نقضوا العهد، فقال الله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾، فالفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتالٍ.

قال: وسمي فيئًا لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم،

- كأن الأصل أن المال لعباد الله الصالحين،

لهذا الشيخ يقول: فالأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانةً على عبادته،

- وهذا يا إخواني حقيقة ملحظٌ لا شك قد قرره أهل العلم، بل حتى ظاهر من نصوص الكتاب والسنة، لكن ينبغي أن يعيه المسلم، وهو أن المال مال الله، ولا يبيح الله عزَّ وجلَّ وما سخر مخلوقاته ومنها الأموال إلا لعباد الله الصالحين، هم الذين لهم على وجه الحلال البلال.
- ولهذا قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: 32].

- فالأصل أن ما سخر الله من موجوداتٍ سواءً في السموات أو في الأرض هو للمؤمنين؛ لأنهم هم الذين حققوا الغاية التي خلقوا من أجلها، وهي عبادة الله عزَّ وجلَّ.
- أما من خالف فكأنه يأكل شيئًا غصباً، يأكل شيئًا محرمٌ عليه، وهذا خطيرٌ، لأنه سوف يحاسب، ولهذا في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ثم قال: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ﴾، خالصة أي من غير حسابٍ، بينما في الدنيا هناك حسابٌ، فما بالك بالكفار الذين يتمتعون بنعم الله وبما سخر الله، ثم لا يقومون بحق الله وأعظم حقه لا شك توحيده وعبادته، ولهذا قال: فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانةً على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم، يعني أن الله أباح للمؤمنين أنفس الكفار طبعًا هذا القتال، لكن إذا كان هناك معاهدةٌ أو غيره، مقصوده الحرب، حينما تكون الحرب، أما إذا كان هناك عهدٌ أو ذمةٌ فالمعلوم أن دماءهم معصومةٌ، المقصود في حال قيام الحرب فإن نفوسهم مباحةٌ،

ولهذا قال فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأباح أيضًا أموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته،

- ولهذا سمي فيئًا لأنه عاد لأصحابه الأصليين والحقيقيين والذين يعبدون الله على الحقيقة.

ويعبدون الله حق العبادة، ولهذا قال: لعباده المؤمنين،

- أي أفاءه لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، أي أرجعه إليهم، ثم انظر التشبيه الجميل والقياس الجميل قال: كما يعاد على الرجل ما غُصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، بمعنى أنه لما يرث الإنسان مالًا من مورثه المتوفى، وغصب قبل أن يتسلمه ثم أعيد إليه فإنه هو مالٌ له وإن كان في حال الغصب عند الغاصب، يعني الوارث لم يتسلم ماله لأنه غصبه الغاصب قبل أن يقع في يد الوارث، ولهذا قال: كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، فهو للمؤمنين وإن كان بيد الكفار، فهو للمؤمنين عاد إليهم بهذه الطرق المشروعة.

وقال هذا أيضًا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصارح عليه العدو،

- كل هذا شبه فيء، بمعنى أنه عاد لأصله، وعاد لملاكه الأصليين.

أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يُحمل،

- الشيخ فقهه دقيقٌ كل ما يأتي من أموال الكفار بأي طرقٍ سواءً بطرق الإهداء سواءً بطرق الجزية، كأنه يقول أنها ليست ملكًا وهي محرمةٌ عليهم باعتبار أنهم لم يقوموا بحق الله عزَّ وجلَّ، وإن كان هي معصومةٌ ما دام بيننا وبينا عهدٌ فأموالهم لا شك معصومةٌ وأنفسهم معصومةٌ.
- بمعنى هم يتمتعون بالحرام باعتبار أنهم لم يقوموا بحق الله، فإذا عادت للمسلمين بأي طرقٍ من الطرق المشروعة فهو فيءٌ، فاء إلى أهله وإلا مستحقيه وإلا ملاكه الحقيقيين.
- أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يُحمل من بلاد النصارى ونحوهم، لأنهم كان يتهادون لا شك أن ملوك الكفار والنصارى وغيرهم وملوك الآخرين يهدون لسلطان المسلمين، ويتبادلون الهدايا، فما يأتي يقول الشيخ إن هذا هو أيضًا كأنه عاد إلى أصله، وفيء فاء إلى ملاكه الحقيقيين.

قال وكذلك ما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر،

- حينما ببلاد المسلمين تعشر أموالهم كما هو معلومٌ، مع أن أموالهم معصومة، لأنه ما دام بيننا وبينهم ميثاق وعهد بأي أنواع المواثيق والعهود فإن دماءهم معصومةٌ وأموالهم معصومةٌ، لكن ما يؤخذ منهم من عشر نتيجة الاتفاقيات فإن هذا أيضًا هذا العشر عاد إلى أصله، يقول الشيخ إنه أيضًا من الفيء باعتبار أنه عاد إلى أصله.

ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم،

- أهل الذمة يتجرون داخل البلاد الإسلامية وخارج البلاد الإسلامية، فإذا اتجروا في غير بلادهم يؤخذ منهم نصف العشر.
- قال: هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ -العشر من التجار ونصف العشر من الذميين إذا اتجروا في غير البلاد.

وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم،

- أحيانًا من نقض العهد يؤخذ منه إما غرامةً أو جزيةً إلى آخره، هذه تعتبر من الفيء كما يقول الشيخ.

والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم،

- يصالحون عليها وهم كفارٌ، ويبقون على أرضهم فإن الخراج الذي يؤخذ أيضًا يعتبر من الفيء لأنه أصله أن يعود إلى عباد الله الذين يعبدونه على الحقيقة، وإن كان الخراج أيضًا يتحول لأن الخراج كما يؤخذ من الكفار أثناء المصالحة، كذلك يؤخذ على المسلمين وهو ما يسميه المسلمون الفقهاء الأرض الخراجية، وإن كانت تحت يد مسلمٍ، ولهذا قال: وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

{ ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالكٌ معينٌ، مثل من مات من المسلمين وليس له وارثٌ معينٌ، وكالمغصوب، والعواري، والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.
وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميتٌ، إلا وله وارثٌ معينٌ لظهور الأنساب في أصحابه.
وقد مات مرةً رجلٌ من قبيلةٍ فدفع ميراثه إلى كبير تلك القبيلة، أي أقربهم نسبًا إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفةٌ من العلماء، كأحمد في قولٍ منصوصٍ وغيره.
ومات رجلٌ لم يخلف إلا عتيقًا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفةٌ من أصحاب أحمد وغيرهم، ودَفَعَ ميراث رجلٍ إلى رجلٍ من أهل قريته.
وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت، إلى من بينه وبينه سببٌ كما ذكرناه.
ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به في كتابه. }

- ثم شرع الشيخ يبين أيضا، الفيء معروفٌ أنه ما يأخذه المسلمون من الكفار من غير قتالٍ، لكن صار أن يذكر بعض موارد بيت المال، وبعض أيضا ما يعود إلى الوارث، فقال: ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين، كأن الشيخ يقول كل ما في بيت مال المسلمين يمكن أن يسمى فيئًا، ولهذا في بعض النسخ: بدل من مع، وهي توضح المراد، بمعنى ثم إنه يجتمع مع الفيء، وهذا أيضا لعله هذا يدل على المراد أكثر.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين،

- لأنها حقيقة لا تسمى فيئًا اصطلاحًا، موارد بيت المال من غير الفيء، وإن كان الفيء لا شك أنه من موارد بيت المال، لكن الموارد الأخرى لا تسمى فيئًا اصطلاحًا.

كالأموال التي ليس لها مالكٌ معينٌ،

- ما فقد ولم يعرف، ومن مات من المسلمين وليس له وارثٌ معينٌ، والمغصوبات التي لم يعرف ملاكها، كلها تعود إلى بيت المال، ولهذا الغاصب إذا غصب ثم لم يعرف صاحبه فإما أن يتصدق به، وإما أن يدخله بيت المال كما هو معلومٌ.

- والعواري أيضا إذا لم يعرف أصحابها فإنها تعود إلى بيت المال، والودائع التي تعذَّر معرفة أصحابها، يبدو التي تعذر معرفة أصحابه تعود إلى المغصوب والعواري والودائع، حتى وارث معين، بمعنى حين يتعذر معرفة أصحابها فإنها تعود إلى بيت المال. وقد يقال أيضا بالتصدق بها، وبعض العلماء يقول إذا كان بيت المال منتظمًا تعود إليه، وإن لم يكن منتظمًا فإنه يتصدق به من أراد أن يتخلص منه ما دام أنه يتمكن من معرفة صاحبه بعد التحري والسؤال.

وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمنقول، فهذا ونحوه مال المسلمين.

قال: وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛

- ولم يذكر بقية الموارد التي ذكرها الفقهاء من المغصوبات والودائع والعواري إلخ، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميتٌ، إلا وله وارثٌ معينٌ، قد يكون السبب أيضا لأن المجتمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان قليلًا، بعدما توسعت الفتوحات وكثر المسلمون لا شك أنه كثر المسلمون جدًا سواءً في المدينة أو في مكة أو حتى في بلاد المسلمين عمومًا، لكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان المسلمون قليلًا، ولهذا قال: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميتٌ، إلا وله وارثٌ معينٌ، لظهور الأنساب في أصحابه لأنهم محددون.

وقد مات مرةً رجلٌ من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير تلك القبيلة،

- مع أن القبيلة كما تعلمون يكون النسب بعيدًا غالبًا علاقة كبير القبيلة قد تكون علاقته بعيدةً العلاقة النسبية، لأنه لو كان قريبًا كأبٍ أو ابنٍ أو نحو ذلك أو ابن عمٍّ قريبٍ لكن يدل على أنه مجرد الالتقاء بالقبيلة، قد يكون فخذًا وقد يكون أبعد من ذلك.
- أي أقربهم نسبًا إلى جدهم، الذي هو كبير القبيلة.
- وقد قال بذلك طائفةٌ من العلماء، كأحمد في قولٍ منصوصٍ وغيره.

ومات رجلٌ لم يخلف إلا عتيقًا له، فدفع ميراثه إلى عتيقه،

- معروفٌ أن المعتق يرث، لكن العتيق المعتَق هذا هو الذي لم يذكره العلماء في الوارثين، لكنه حصل أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا، ولهذا قال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ودَفَعَ ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وليس فقط في العلاقة النسبية، وإنما العلاقة إن صح التعبير الأرضية والوطنية، فدفعه له.
- وكما قلنا هذا قد يكون أولًا: لمحدودية المجتمع وقلته، وأيضًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر كان المجتمع محدود، لكن لما توسعوا في عهد عمر، ماذا فعل عمر؟ أنشأ الدواوين، لأنه تتوسع الناس، فالدواوين هذه هي التي أيضًا زادت في ترتيب أمور الدولة عمومًا، وترتيب الأموال على جهة الخصوص.

ولهذا قال: وكان صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت، إلى من بينه وبينه سببٌ وليس نسبًا،

- فيه نسخة نسبٍ، والصحيح سببٌ، لأن النسب هذا معروفٌ، ليس محل إشكالٍ، سبب أي أدنى سببٍ سواءً كان بالقرابة سواءً كان بالقرية، سواءً كان عتيقًا، سواءً كان معتقًا، إلخ.
- لابد أن يكون حرًّا، العبد لا يرث كما هو معلومٌ، إنما المقصود عتيقٌ بمعنى معتَقٌ أصبح حراً، كما ذكرنا.

ولم يكن يأخذ من -أي النبي صلى الله عليه وسلم- ولم يأخذ من المسلمين إلا الصدقات،

- لأن الشيخ لما ذكر قبل قليلٍ، ذكر الموارد الغصوب والعواري، إلى آخره،كلها، قال: لم يكن في بيت المال على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا الصدقات، فلم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله في كتابه.

{قال -رحمه الله تعالى: ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوانٌ جامعٌ على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر -رضي الله عنه-، بل كان يُقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، وديوان الجيش، في هذا الزمان مشتملٌ على أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء، وما يُقبض من الأموال، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك، فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع:
نوعٌ يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرنا، ونوعٌ يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيلٍ قُتل بينهم، وإن كان له وارثٌ، أو على حدٍّ ارتُكب، ثم تسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا، ونوعٌ فيه اجتهادٌ وتنازعٌ، كمال من له ذو رحمٍ، وليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ ونحو ذلك}.

- أيضًا هذا توضيحٌ من الشيخ -رحمه الله- في قضيةٍ كيف تغيرت ترتيب الأموال حينما توسعت الدولة الإسلامية.

فقال: ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة.

- يعني المقبوضة بأسباب القبض، سواءً كانت كما قلنا صدقاتٍ، أو فيئًا، أو المغازي إلى آخره، والمقسومة أيضًا حين تقسم، لم يكن لها ديوانٌ جامع على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر -رضي الله عنه-، بل كان يُقسم المال شيئًا فشيئًا، يعني أولًا بأولٍ، ولا يبقى شيءٌ، وتعرفون قصة النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما كان عنده ذهبٌ، كان يصلي العصر، فدخل بيته مسرعًا، فقال: **«لا أو أن أبيت وعندي شيءٌ من هذا»**، فسمه في حينه، أو في مجلسه، فكان يقسم المال شيئًا فشيئًا.

فلما كان في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وكثر المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

- ولاشك أن هذا أيضًا للب السياسة الشرعية، وهي أن عمر -رضي الله عنه- طبعًا إن صح التعبير في لغتنا المعاصرة أنه طوَّر إدارة الدولة إن صح التعبير، فوضع الدواوين، ديوان الجند، وديوان العطاء، وديوان القضاء إلى آخره كما هو معلومٌ، لماذا؟ لأنه اتسعت الدولة، وقلنا قبل قليلٍ أن المجتمع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان محدودًا، فالآن اتسع، ودخلت الشام والعراق وحتى إفريقيا، وآسيا بشرقها وشمالها، وشمال غربها، وشمال شرقها، واتسعت جدًا ، فلا يتصور أن فيئًا يقسم شيئًا فشيئًا، أو أولاً بأولٍ، ولهذا لاشك عمر -رضي الله عنه- وهو طبعًا محدث، وأيضًا نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- أعطي جوامع الكلم، قال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»** ، ولاشك قطعًا أن عمر -رضي الله عنه- من الخلفاء الراشدين، فهذه سنةٌ، والذي فعله في إدارة الدولة، وما صنعه، وما استفتحه، وما أنشأه من دواوين، لاشك أنها داخلةٌ في السنة التي قال فيها النبي -صلى الله عليه وسلم: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»** ، ولاشك طبعًا يُقاس عليها كما هو معلومٌ، ولهذا الشيخ سوف يأتي على عبارته.
- فلما كان في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كثر المال، واتسعت البلاد، فكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم، ليس فقط المقاتلة، بل للمقاتلة وغيرهم، معنى من يستحق شيئًا من بيت المال أعطاه، سواءً كان عاجزًا أو مسكينًا، سواءً كان ذميًا، أو غيره، كما تعرفون حينما رأى يهوديًا كبر سنه فأعطاه من بيت المال، قال: أخذنا قوتك وأنت صغيرٌ، فلا نأخذ وأنت كبيرٌ، فأعطاه بيت المال يُعطى لمن يستحق، ولهذا قال: للمقاتلة وغيرهم.
- وقال: وديوان الجيش، في هذا الزمان في زمان ابن تيمية يعني تغير اسم ديوان العطاء إلى ديوان الجيش، يعني كان في عهده، في عهد ابن تيمية، كان يوجد في الدولة شيءٌ اسمه ديوان الجيش.

فقال: وديوان الجيش، في هذا الزمان مشتملٌ على أكثره.

- ونحن عندنا طبعًا كما تعرفون الآن الترتيبات الإدارية في الدولة المعاصرة، فيه وزاراتٌ، فيه وزارة الشئون الاجتماعية أيضًا لها مصارفها، سواءً كان المحتاجون والعجزة وأصحاب الضمان الاجتماعي، ووزارة المالية أيضًا لها مصارفها، وكذلك الخدمة

المدنية، وكذلك الموظفين لهم ديوانهم، وهكذا، المقصود أن هذه أمورٌ تقبل النظر، وتقبل التحديث، على حسب ما يحدث الناس، ويُحدث الناس من أمورٍ.

- ولهذا قال: وديوان الجيش، في هذا الزمان مشتملٌ على أكثره، يعني على أكثر ما اشتمل عليه ديوان العطاء.

وذلك الديوان،

- الذي هو ديوان العطاء، وديوان الجيش، هو أهم دواوين المسلمين، بمعنى أن عندهم دواوين أخرى، كما قلنا ديوان المظالم، ديوان الجند، ديوان غيرها من الدواوين.
- وكان للأمصار، الأمصار أي البلدان الأخرى غير المدينة، طبعًا عمر -رضي الله عنه- في المدينة.
- وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء، بمعنى أنهم مفوضون، والولاة هناك عند دواوينهم أيضًا يصرفون منها بقدر ما عندهم من المصارف الشرعية.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء، وما يُقبض من الأموال، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك،

- كانوا يحاسبونهم؛ لأنهم يذهبون جباةً، ويذهبون عمالًا، ليجمعوا ما يحل جمعه من الناس، سواءً كان صدقاتٍ، سواءً كان فيئًا، سواءً خراجًا، إلى آخره مما يُباح أخذه من الناس.
- يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك،

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله، يعني زمان ابن تيمية، وما قبله يعني إلى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-. صارت ثلاثة أنواعٍ:

- نوعٌ يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، بمعنى أنه يجوز له أن يقبضه، بمعنى حلال، كما ذكرناه، الذي هو الفيء والصدقات إلى آخره.
- ونوعٌ يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ، بمعنى أنه تصرفٌ ظالمٌ، تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لأجل قتيلٍ قتل بينهم، وإن كان له وارثٌ، هذا لا يجوز طبعًا ، مجرد أن قتل يؤخذ من بيت المال، إلا إذا كان قد يكون تعزيرًا أو نحو ذلك، هذه من باب التعزير، قد يكون واسعًا، وخاصةً إذا صدر من أهله في محله فالأمر فيه واسعٌ.
- أو على حدٍّ ارتكب، بمعنى يكون له أو يسقط مقابله العقوبة، يعني يزني فتترك العقوبة، أو تؤخذ منه مالٌ مقابلٌ.

ثم تسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس

- وهي طبعًا أموال التجارة غير السائغة، التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا، وإن كان حقيقة الضرائب هذه الأمر فيها لعله يأتي وقتٌ نتكلم فيها كلامًا؛ لأن العلماء لهم فيها كلامٌ الحقيقة، في الأخذ، نسميها التوظيف على أموال الناس، هل للإمام أن يوظف على أموال الأغنياء، لاشك أن الأصل أن أموال الناس محترمةٌ، وأنه لا يجوز التعدي عليها، لكن إذا كانت هناك مسوغاتٌ، لعل الأمر فيه، لعله -إن شاء الله- يأتي وقت نتكلم عنه بشكلٍ أوسع بإذن الله.

ونوعٌ فيه اجتهادٌ وتنازعٌ،

- بمعنى فيه خلافٌ، ويقبل الاجتهاد، ومثَّل له الشيخ بالرحم، بمعنى هناك من العلماء في الميراث يقصرون الميراث على أصحاب الفروض، والعصبة، وذوي الرحم لا حق لهم في ميراث الميت، وهناك من يورث ذوي الأرحام، فالشيخ قال هذه من مسائل الاجتهاد، ولهذا قال: ونوعٌ فيه اجتهادٌ وتنازعٌ كمال من له ذو رحمٍ، وليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ ونحو ذلك.

{قال -رحمه الله تعالى: فصل: الظلم الواقع من الولاة والرعية، وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مالٌ يجب أداؤه، كرجلٍ عنده وديعةٌ، أو مضاربةٌ، أو شركةٌ، أو مالٌ لموكله، أو مالٌ يتيم، أو مال وقفٍ، أو مالٌ لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادرٌ على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عينٍ أو دينٍ، وعُرف أنه قادرٌ على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عُرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله، ومن الإيفاء، ضُرب حتى يؤدي الحق، أو يمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه من القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد، عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»، رواه أهل السنن.

وقال -صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»، أخرجاه في الصحيحين.

واللي: هو المطل، والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصلٌ متفقٌ عليه، أن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكن عقوبته مقدرةً بالشرع، كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم -رضي الله عنهم-، ولا أعلم فيه خلافًا.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأل بعض اليهود، وهو سعية عم حيي بن أخطب، عن كنز مال حيي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال -صلى الله عليه وسلم: «العهد قريبٌ، والمال أكثر من ذلك» ، فدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- سعية إلى الزبير، فمسه بعذابٍ، فقال: قد رأيت حييًا يطوف في خربةٍ هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسكة في الخربة، وهذا الرجل كان ذميًّا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحقٍ، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالةٍ واجبةٍ ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب}.

الظلم الواقع من الولاة والرعية.

- طبعًا انتهى الكلام على الأموال، وهي الغنيمة والصدقة والفيء، بقي أيضًا فيما يتعلق بالأموال أيضًا الشيخ تكلم عن الأموال وترتيبات الأموال، وهو ما يكون نتيجة هذا التظالم، سواءً الظلم وقع من الراعي، أو وقع من الرعية، ويكون له أثرٌ ماليٌّ، هو يتكلم هنا عن الظلم الذي له أثرٌ ماليٌّ، لأنه يتكلم عن الأموال.

فقال: وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية.

- الولاة قد يقصرون في مسئوليتهم، والرعية قد يتظالمون فيما بينهم، ويحاول بعضهم أن يأخذ أو يأكل حق بعضٍ، هذا التظالم الذي يقع، والشيخ هنا لا يتكلم عن الظلم لذاته، وإنما يتكلم عن آثار الظلم المالية كما قلنا.
- وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، الذين هم الولاة، وهؤلاء يمنعون ما يجب، الذين هم الرعية، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، الجند والفلاحون بمعنى الرعية، عموم الرعية، لا أظن يقصد الجند وحدهم، وإنما كأنه قد صنف الناس إلى جند وفلاحين، وإلا المقصود عموم الناس، سواءً كان تجارًا، أو كانوا زُرَّاعًا، أو فلاحين، أو كانوا نجارين، أو كانوا صُنَّاعًا إلى آخره، لكن قد يكون في عهده كان قضية العلاقة بين الجند والفلاحين هي أميز من حيث الاحتكاك الأكثر، باعتبار هؤلاء الأراضي الزراعية، وهؤلاء جنود أحيانًا إما لعنفهم، وإما قد يكون أكثر مصادر دخل إلى آخره.

- وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، فأيضًا يُحاسب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال، التعزيرية، العقوبات التعزيرية يعني، والوخذ إلى آخره، فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب، وهذا تقصير طبعًا ، وهذا نوعٌ من الظلم، وقد يفعل ما لا يحل أيضًا.

ولهذا قال: والأصل في ذلك،

- يعني القاعدة في ذلك، أن كل من عليه مالٌ يجب أداؤه، سواءً كان نفقاتٍ، سواءً كان ديونًا، سواءً كان عقودًا، مضارباتٍ، تجارةً، إلى آخره، أن كل من عليه مالٌ يجب أداؤه، كرجل عنده وديعةٌ، أو مضاربةٌ، أو شركةٌ، أو مالٌ لموكله، أو مال يتيمٍ، أو مال وقفٍ، أو مالٌ لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادرٌ على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عينٍ أو دينٍ، وعُرف أنه قادرٌ، طبعًا لاشك أن المُعسر يُنظر، إنما المقصود هنا على القادر الواجد،

قادرٌ على أدائه،

- فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عينٍ أو دينٍ، وعُرف أنه قادرٌ على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يُظهر المال، ولهذا الكلام كله حول الآثار المالية للتظالم.

أو يدل على موضعه،

- إما يُظهره أو يدل على موضعه، فإذا عُرف المال، هو محبوسٌ الآن، حبسناه، فإذا عُرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق منه ولا حاجة لضربه، يكفي الحبس تعزيرًا، أما إذا لم يُعرف المال وامتنع، فإنه يسوغ للوالي أو للحاكم أو للقاضي أن يأمر بضربه.
- ضُرب حتى يؤدي الحق، أو يُمَكِّنْ، يبدو لي أنها يُمَكِّنْ، طبعًا هي مضبوطةٌ عندنا أو يُمَكَّنْ من أدائه، لا، أو يُمَكِّنْ إلا إذا كان المقصود باعتبار أنه محبوسٌ يُطلق حتى يُحضره، يمكن، لكن يبدو لي يُمَكِّنه بمعنى أنه يُعطي الفرصة بحيث يُمكِّن أنه ترى في المكان الفلاني، في المحل الفلاني، كما قال سعية: رأيته يدور حول خربةٍ، هو يعلم أنها هناك، لكن نوعٌ من الطريقة في التخريج، أو طريقة، يعني كأنه لا يعلم، فهذا معنى أو يُمَكِّنْ من أدائه.

وكذا لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه من القدرة عليها،

- وكذا لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، مادام أنه قادرٌ، أما إذا كان معسرًا، المعسر معلومٌ أنه هذا له حاله.

لما روى عمر بن الشريد، عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»،

- الحديث فيه مقالٌ على كل حالٍ، لكن معناه صحيحٌ، لأنه يدل عليه الحديث الذي بعده.
- «لي الواجد يحل» ليه بمعنى تأخره وتسويفه، الواجد يعني الذي عنده جدة وعنده ماله.
- «يحل عرضه وعقوبته» عرضه يعني أن تتكلم فيه وتتظالم، هذا غشاشٌ، هذا كذا وكذا، وعقوبته يُحبس، أو يُضرب، أو يُجلد، على حسب ما يراه الحاكم.
- وقال -صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»، أخرجاه في الصحيحين.
- واللي: هو المطل والتسويف، والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

قال: وهذا أصلٌ متفقٌ عليه، وهو أن كل من فعل محرمًا، أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكن عقوبته مقدرةً، فإنه كان يكون تعزيرًا، مقدرةً بالحدود، أو التعزيرات.

- يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس مثلًا ، فإن أصر عوقب بالضرب، حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأورد قصة سعية، كما في البخاري، عم حيي بن الأخطب، وقصته، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، أي الذهب والفضة والسلاح، بمعنى أنه هذه يأخذها أن يدفعوها لما عندهم من صفراء وبيضاء وسلاح، هي التي كان المصالحة من أجلها.
- سأل بعض اليهود النبي -صلى الله عليه وسلم-، سأل بعضهم، وهو سعية، اسمه سعية، عم حيي بن أخطب، حيي طبعًا قُتل، عن كنز مال حيي بن أخطب، لأنه كان ثريًّا، ومعروفٌ، ومن كبراء اليهود في خيبر، سأله عن كنزه، يعني ماله الكثير المكنوز، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: ما عاد منه شيءٌ.
- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعنى أنه على اطلاع -عليه الصلاة والسلام-، قال: **«العهد قريبٌ، والمال أكثر من ذلك»**... فدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- الزبير أن يعذبه، فمسه بعذابٍ، يعني شد عليه، فقال: قد رأيت حييًا يطوف في خربة هاهنا، يعني رأيته يذهب إلى هنا، والله ما أدري، هو يتردد على هذا المكان، والله ما أدري فيه شيءٌ أو لا، ابحثوا، طبعًا هو يعرف أنه موجودٌ.

فقال: قد رأيت حييًا يطوف في خربةٍ هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسكة في الخربة.

- يعني وجدوا الذهب والفضة في هذه الخربة.
- قال شيخ الإسلام -رحمه الله: وهذا الرجل كان ذميًّا، بمعنى في العهد، سواءً حيي أو كان عمه، كل أهل خيبر كانوا في ذمة أهل الإسلام، ومع هذا عزره النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما استحق التعزير، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، الذمي معصومٌ، معصوم الدم، ومعصوم المال، لكنه حينما اقترف ما يستحق التعزير عُزِّرَ، وكذلك المسلم، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالةٍ واجبةٍ ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

